

التعجيل بختم القرآن في القيام رغبة في التفرغ للعبادة في الحرم

س 21: بعض الأئمة -هداهم الله- لا يطمنون في صلاتهم وقراءتهم، فهم يسرعون سرعة قد تخل، رغبة في ختم القرآن، ليتمكنوا بعد ذلك من الذهاب إلى مكة للجلوس في الحرم بقية الشهر، ويتركون مساجدهم، أو يضعون إمامًا قد لا يتقن القراءة، (وبإمكانهم الذهاب هم وغيرهم في بداية الشهر أو وسطه حتى لا يضيعوا على المسلمين). فهل الأفضل أن يلزموا مساجدهم، ويغيدوا الناس، أم يذهبوا إلى مكة كما هو حال كثير من الناس، حيث أصبحت المسألة عادة أحبوا إلى جانب رغبتهم في التزود من الطاعة، فكثير من الناس (الشباب)، يذهب ليلتقي بزملائه وأصدقائه ومعارفه، وقد يذهب عليه الوقت دون أن يستفيد الفائدة المرجوة؟ ج 21: لا شك أن وظيفة الإمامة من أفضل الأعمال، إذا احتسب بها الإمام، وأدى حقها، ثم إنها في هذا الزمان وهذه البلاد أصبحت وظيفة حكومية، يلتزم بها من تعين لها، وتتقاضى عليها مكافأة من بيت المال، فيلزمه والحال هذه القيام بها كما ينبغي، ولا يجوز الإخلال بها، ولا التخلف عنها إلا لعذر غالب، كما لا يجوز له السفر الذي يلزم منه إهمال المسجد، وإضاعة الجماعة ولو كان سفر طاعة، فإنه يكون كالتقرب بالنوافل مع إضاعة الفرائض، ويلزمه إذا عرض له عارض، أو طرأ عليه سفر ضروري، أن يُقيم مقامه من يؤدي عمله وهو إمامة المسجد ونحوه، بشرط أن يختار من فيه الأهلية والكفاءة، وأداء الواجب، ويكون مرضياً عند جماعة المسجد، ففي رمضان إذا كان راغباً في أداء العمرة قدمها في أول الشهر أو وسطه، فإن في ذلك تحصيلاً للفضل، وسوف يجد غالباً من يخلفه يومين أو ثلاثة، ممن فيهم الأهلية والكفاءة، وقد لا يجدهم في آخر الشهر، ولا ينبغي أن يكون قصده من العمرة في آخر الشهر الشهرة، أو صحة الأصدقاء، والزملاء، حتى لا يفقد بينهم! بل يكون هذا القصد تابعاً لا أساساً، لا يترك لأجله مسجده أو وظيفته، ولا يستعجل أو يسرع في القراءة ليختم القرآن في أول العشر ثم يسافر بعد ذلك إلى مكة أو غيرها، ومن ليس عنده عمل وظيفي فله أن يذهب متى شاء، أول الشهر أو آخره، بشرط الإخلاص وحسن النية. والله أعلم.